السنة الواحدة والتسعون – عدد 5015 — 12 ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 647.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1895

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 648.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1895

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 790.02 صادر في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1895

صفحة

تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 828.02 صادر في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات 1896

نصوص خاصة

إقليم الجديدة. ـ ضم أراض فلاحية بعضها إلى بعض.

مرسوم رقم 2.02.410 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع رقم 3 لأولاد عمران بجماعات تامدا وأولاد عمران وبني دغوغ بإقليم الجديدة ... 1897

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير العدل رقم 819.02 صادر في 9 صفر 1423 (23 أبريل 2002) بتفويض الإمضاء 1897

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 818.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) بتفويض الإمضاء 1897

قرار لوزير العدل رقم 820.02 صادر في 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002) بتفويض الإمضاء 1898

قرار لوزير العدل رقم 817.02 صادر في 24 من صفر 1423 (8 ماي 2002) بتفويض الإمضاء 1898

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 835.02 صادر في 24 من صفر 1423 (8 ماي 2002) بتفويض الإمضاء 1899

قرار لوزير الصحة رقم 822.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بتغيير القرار رقم 1357.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء 1899

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 826.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بتفويض الإمضاء 1899

إقليم الخميسات. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للصفاصيف وبوقشمير.

قرار لوزير الداخلية رقم 800.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للصفاصيف 1900

قرار لوزير الداخلية رقم 836.02 صادر في 21 من صفر 1423 (5 ماي 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوقشمير 1900

تعيين أمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 842.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1901

المجموعة الحضرية لطنجة وبعض الجماعات الأخرى. ـ تعريفات الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 785.02 صادر في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002) بتنظيم تعريفات الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في المجموعة الحضرية لطنجة وبعض الجماعات الأخرى 1901

المجموعة الحضرية لتطوان وبعض الجماعات الأخرى. ـ تعريفات الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 786.02 صادر في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002) بتنظيم تعريفات الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل بالمجموعة الحضرية لتطوان وبعض الجماعات الأخرى 1902

صفحة

اعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 810.02 صادر في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002) باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية 1903

الداخلة. ـ افتتاح محافظة على الأملاك العقارية ومصلحة طبوغرافية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 868.02 صادر في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002) بتحديد تاريخ افتتاح محافظة على الأملاك العقارية ومصلحة طبوغرافية بالداخلة 1903

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 873.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين 1904

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 874.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين 1904

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 875.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين 1905

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 876.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم والتقنيات بسطات 1906

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 880.02 صادر في 7 ربيع الأول 1423 (20 ماي 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين 1906

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 741.02 صادر في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002) بإجراء مباراة لتوظيف مستشارين قانونيين للإدارات من الدرجة الثانية بالأمانة العامة للحكومة 1907

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 647.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، (السلك العادي)، شهادة الأستاذية في الصحافة وعلوم الإخبار - معهد الصحافة وعلوم الإخبار - جامعة منوبة - تونس - الجمهورية التونسية، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 648.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : تدبير المقاولات، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها :

– The degree of bachelor of arts international management - Franklin college Switzerland - Suisse.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 790.02 صادر في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة إحدى الشهادتين التاليتين :

– The degree of master of science in enviromental dynamics and management - Hiroshima University - Japan.

مشفوع بدرجة الإجازة المتخصصة (بكالوريوس) في الأرصاد الجوية المسلمة من جامعة الفاتح بليبيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Diplôme d'études approfondies de géologie appliquée à l'environnement - Faculté des sciences de Tunis - Tunisie, assorti de la licence ès science ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 828.02 صادر في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1374 (22 فبراير 1955) بإحداث صندوق الضمان لفائدة بعض ضحايا حوادث السير التي تسببت فيها السيارات ذات المحرك ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1374 (23 فبراير 1955) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 183.65 بتاريخ 28 من صفر 1385 (28 يونيو 1965) ؛

وباقتراح من وزير العدل وتعاضديات التأمين الفلاحي وصندوق الإيداع والتدبير والجامعة المغربية لشركات التأمين والنادي الملكي للسيارات والجامعة الوطنية لأرباب النقل عبر الطرق بالمغرب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم بعده أعضاء في مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات :

1 ـ السيد محمد المجدوبي الإدريسي، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط بصفته ممثلا لوزارة العدل ؛

2 ـ السيد عبد السلام أبو درار بصفته ممثلا لصندوق الإيداع والتدبير ؛

3 ـ السيد رشيد العدلوني بصفته ممثلا لتعاضديات التأمين الفلاحي ؛

4 ـ السادة :

* سعيد الوزاني ؛
* سعيدة الأزهري ؛
* حميد البصري ؛
* سلام السقاط ؛
* مصطفى ديهي ؛
* محمد السعيدي ؛
* الطاهر أبقا ؛
* شكيب التازي ؛
* امبارك منوار،

بصفتهم ممثلين لشركات ومنظمات التأمين الأخرى.

5 ـ السيد محمد امجيد بصفته ممثلا للنادي الملكي للسيارات ؛

6 ـ السيد حسن الخلعي بصفته ممثلا للجامعة الوطنية لأرباب النقل عبر الطرق بالمغرب.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1003.99 الصادر في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.410 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع رقم 3 لأولاد عمران بجماعات تامدا وأولاد عمران وبني دغوغ بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1725.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989) القاضي بتحديد منطقة الضم بالقطاع رقم 3 لأولاد عمران بالجماعات القروية لتامدا، أولاد عمران وبني دغوغ وبالإذن في افتتاح عمليات الضم ؛

وبعد الاطلاع على محضر الموافقة على انطلاق مشروع الضم بالقطاع رقم 3 لأولاد عمران من طرف اللجنة المختلطة لضم الأراضي، بتاريخ 29 ماي 1991، وعلى ملف البحث المباشر لمدة شهر (من 28 أكتوبر إلى 27 نوفمبر 1993) ولمدة 15 يوما (من 07 إلى 21 فبراير 1994) وعلى محضر الموافقة النهائية على المشروع للجنة السالفة الذكر،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع رقم 3 لأولاد عمران بالجماعات القروية لتامدا، أولاد عمران وبني دغوغ بإقليم الجديدة، كما هو مبين وموصوف على التوالي في التصاميم والبيانات التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 819.02 صادر في 9 صفر 1423 (23 أبريل 2002) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين امنضو، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل ومن الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1423 (23 أبريل 2002).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 818.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) بتفويض الإمضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم بن الفقيه، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بخريبكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل ومن الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 820.02 صادر في 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد خسواني، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل ومن الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 817.02 صادر في 24 من صفر 1423 (8 ماي 2002) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوعزة يشوا، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الإستئناف بمكناس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل ومن الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1423 (8 ماي 2002).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 835.02 صادر في 24 من صفر 1423 (8 ماي 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد غالم، أستاذ السلك الثاني، رئيس قسم استراتيجيات التكوين والمكلف بالامتحانات وتكوين الموظفين الإداريين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على قرارات الإعلان عن نتائج الامتحانات والمباريات المهنية وتحديد لوائح الناجحين والاعترافات بالنجاح والشهادات الخاصة بالامتحانات والمباريات التي تنظمها مديرية الموارد البشرية لفائدة الأطر الإدارية والتقنية والتربوية بقطاع التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1423 (8 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير الصحة رقم 822.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بتغيير القرار رقم 1357.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1357.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1357.00 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالي ذكرهم ....

« ..... للقيام بمأموريات داخل المملكة :

مصالح الإدارة المركزية	المفوض إليهم
.....	.....
المعهد الوطني للصحة.	الأستاذة رجاء العواد، مديرة المعهد الوطني للصحة بوزارة الصحة.
المركز الوطني للحماية من الأشعة.	السيد محمد سيسوط التازي، مدير المركز الوطني للحماية من الأشعة بالنيابة بوزارة الصحة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 826.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز يزو، رئيس الأمن الإقليمي بطنجة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لوزير الداخلية رقم 800.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للصفاصيف.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الخميسات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للصفاصيف (المخطط رقم 10701 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 117.82 الصادر في 3 فبراير 1982 بالموافقة على قرار عامل إقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للصفاصيف (المخطط رقم 10701).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لعامل إقليم الخميسات باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الصفاصيف

عامل إقليم الخميسات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الصفاصيف خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2001 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر الممتد من 4 يوليو إلى 8 أغسطس 2001 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الصفاصيف (المخطط رقم 10701 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ بموجب هذا القرار، قرار عامل إقليم الخميسات الصادر في 29 ديسمبر 1981 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الصفاصيف (المخطط رقم 10701).

قرار لوزير الداخلية رقم 836.02 صادر في 21 من صفر 1423 (5 ماي 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوقشمير.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الخميسات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوقشمير (المخطط رقم 10703 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 1064.82 الصادر في 12 من ذي القعدة 1402 (فاتح سبتمبر 1982) بالموافقة على قرار عامل إقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للتويزة (المخطط رقم 10703).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1423 (5 ماي 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم الخميسات باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بوقشمير

عامل إقليم الخميسات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز ؛

واعتبارا للرأي الذي أبداه مجلس جماعة بوقشمير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2001 ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري المباشر من 10 نوفمبر إلى غاية 10 ديسمبر 2001 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بوقشمير (المخطط رقم 10703 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الخميسات الصادر في 4 رجب 1402 (29 أبريل 1982) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للتويزة (المخطط رقم 10703).

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 842.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي جهة طنجة ـ تطوان وعامل عمالة طنجة ـ أصيلة، آمرا مساعدا لصرف النفقات المفوضة إليه من لدن وزير الشبيبة والرياضة من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب والي جهة طنجة ـ تطوان وعامل عمالة طنجة ـ أصيلة أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لعمالة طنجة ـ أصيلة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002).

الإمضاء : أحمد الوساوي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 785.02 صادر في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002) بتنظيم تعريفات الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في المجموعة الحضرية لطنجة وبعض الجماعات الأخرى.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولا سيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى اتفاقية التدبير المفوض لخدمة توزيع الكهرباء وخدمة توزيع الماء الصالح للشرب وخدمة التطهير السائل، المبرمة بتاريخ 12 ديسمبر 2001 بين المجموعة الحضرية لطنجة وبلدية أصيلة والجماعات القروية لبوخالف والخلوة والبحراويين وأقواس برييش والعوامة من جهة، وشركة الماء والكهرباء للشمال من جهة أخرى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مداولات مجالس المجموعة الحضرية لطنجة والجماعة الحضرية لأصيلة والجماعات القروية لبوخالف والخلوة والبحراويين وأقواس برييش والعوامة بالموافقة على اتفاقية التدبير المفوض السالفة الذكر ؛

وعلى قرارات وزير الداخلية بالموافقة على مداولات مجالس الجماعة الحضرية لطنجة والجماعات الأخرى السالفة الذكر ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المجتمعة بتاريخ 8 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا لأحكام المادة 46 والملحق السادس باتفاقية التدبير المفوض المشار إليها أعلاه، تعريفات توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في المجموعة الحضرية لطنجة والجماعات الأخرى المنصوص عليها في الملحق الأول بالاتفاقية المذكورة وكذا كيفيات مراجعة وضبط تلك التعريفات.

يجب أن يخبر المفوض إليه السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والشؤون العامة للحكومة والطاقة والتجهيز بكل تعديل يطرأ على التعريفات المذكورة ثلاثين يوما على الأقل قبل العمل بها.

المادة الثانية

تنسخ، فيما يخص المجموعة الحضرية لطنجة والجماعة الحضرية لأصيلة والجماعات القروية لبوخالف والخلوة والبحراويين وأقواس برييش والعوامة، أحكام القرارات التالية :

- القرار رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع، كما وقع تغييره بالقرار رقم 2066.01 بتاريخ 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) ؛
- القرار رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2067.01 بتاريخ 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) ؛
- القرار رقم 1523.00 الصادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء المستهلكين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

. وحرر بالرباط في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 786.02 صادر في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002) بتنظيم تعريفات الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل بالمجموعة الحضرية لتطوان وبعض الجماعات الأخرى.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولا سيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى اتفاقية التدبير المفوض لخدمة توزيع الكهرباء وخدمة توزيع الماء الصالح للشرب وخدمة التطهير السائل، المبرمة يوم 12 ديسمبر 2001 بين المجموعة الحضرية لتطوان وبلديات مارتيل وواد لو والفنيدق والمضيق والجماعات القروية لأزلا والملاليين وصدينة والحمراء والزيتون وزاوية سيدي قاسم والعليين وتغرامت وتاسيفت من جهة، وشركة الماء والكهرباء للشمال من جهة أخرى ؛

وعلى مداولات مجالس المجموعة الحضرية لتطوان وبلديات مرتيل وواد لو والفنيدق والمضيق والجماعات القروية لأزلا والملاليين وصدينة والحمراء والزيتون وزاوية سيدي قاسم والعليين وتغرامت وتاسيفت بالموافقة على اتفاقية التدبير المفوض السالفة الذكر ؛

وعلى قرارات وزير الداخلية بالموافقة على مداولات مجالس المجموعة الحضرية لتطوان والجماعات السالفة الذكر ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المجتمعة في 8 فبراير 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا لأحكام المادة 46 والملحق السادس باتفاقية التدبير المفوض المشار إليها أعلاه، تعريفات الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل، في المجموعة الحضرية لتطوان والجماعات الأخرى المنصوص عليها في الملحق الأول بالاتفاقية المذكورة وكذا كيفيات مراجعة ضبط تلك التعريفات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن يخبر المفوض إليه السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والشؤون العامة للحكومة والطاقة والتجهيز بكل تعديل يطرأ على التعريفات المذكورة السالفة الذكر ثلاثين يوما على الأقل قبل العمل بها.

المادة الثانية

تنسخ، فيما يخص المجموعة الحضرية لتطوان وبلديات مرتيل وواد لو والفنيدق والمضيق والجماعات القروية لأزلا والملاليين وصدينة والحمراء والزيتون وزاوية سيدي قاسم والعليين وتغرامت وتاسيفت، أحكام القرارات التالية :

- القرار رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع، كما وقع تغييره بالقرار رقم 2066.01 بتاريخ 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) ؛
- القرار رقم 1523.00 الصادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء المستهلكين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002).

الإمضاء : أحمد الطيبي علمي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 810.02 صادر في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002) باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 24 يناير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئتان الآتيتان بعده إلى غاية 15 ماي 2004 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- سيسيتست « SECITEST » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني، الحي الصناعي الفرح، المحمدية ؛
- اكسبيرتك « EXPERTEC» الكائن مقرها بـ 18، زنقة بلفدير، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 868.02 صادر في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002) بتحديد تاريخ افتتاح محافظة على الأملاك العقارية ومصلحة طبوغرافية بالداخلة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.307 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالداخلة وتحديد دائرة اختصاصها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح ابتداء من يوم الخميس 25 يوليو 2002 المحافظة على الأملاك العقارية بالداخلة المحدثة بالمرسوم رقم 2.02.307 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تفتح في نفس التاريخ مصلحة طبوغرافية بالداخلة وتحدد دائرة اختصاصها في دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالداخلة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 873.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس، مباراتين لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2002) وذلك في التخصصين التاليين :

ـ القانون الخاص بالفرنسية : منصب واحد (1) ؛

ـ الأوتوماتيك والإعلاميات الصناعية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المنصبين المذكورين عند الاقتضاء لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 874.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة ابن زهر بأكادير، مباريات لتوظيف أربعة عشر أستاذا للتعليم العالي مساعدا (14) (دورة 25 سبتمبر 2002) وذلك في التخصصات التالية :

- الاقتصاد السياسي : خمسة مناصب (5) ؛
- التسيير : أربعة مناصب (4) ؛
- الجغرافيا الاقتصادية : منصبان إثنان (2) ؛
- الرياضيات : منصبان إثنان (2) ؛
- الإحصاء : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة عند الاقتضاء لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 875.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 25 سبتمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

- علوم القرآن والحديث : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص هذا المنصب بالأولوية عند الاقتضاء لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 876.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم والتقنيات بسطات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بسطات، مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة (1) دورة 25 سبتمبر 2002.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 880.02 صادر في 7 ربيع الأول 1423 (20 ماي 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.93 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مباراتين لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2002) وذلك في التخصصين التاليين :

- اللغة الانجليزية وآدابها (أدب) : منصب واحد (1) ؛
- اللغة الألمانية وآدابها (أدب) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لأحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1423 (20 ماي 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 741.02 صادر في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002) بإجراء مباراة لتوظيف مستشارين قانونيين للإدارات من الدرجة الثانية بالأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1786.98 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) بشأن النظام الخاص بمباراة توظيف المستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالأمانة العامة للحكومة (مديرية الدراسات التشريعية) مباراة لتوظيف مستشارين (2) قانونيين للإدارات من الدرجة الثانية ابتداء من يوم السبت 7 سبتمبر 2002.

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين البالغين 35 سنة على الأكثر في تاريخ المباراة، والحاصلين على دبلوم الدراسات العليا في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته له.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الأمانة العامة للحكومة (مديرية الدراسات التشريعية) في أجل أقصاه 8 يوليو 2002.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.